الكامل والتقديم كثيرا ما يكون لتقوية الحكم والاختصاص ان المتبادر
من السوق الحصر وحيث لا عهد ظاهرا فالمتبادر الجنس او الاستغراق
والحق ان لا جزم باحد الوجهين ولا الترجيح التام ولكل وجه وجيه اما
الحمل على المعنى الحقيقي الاصلي فلانه المتبادر عند الاطلاق اي اذا لم
يطلق على المتعلق بالعبد بل من حيث هو هو ويوضح ان قيود
التعاريف محمولة على الظاهر وانه لا يعدل عن المتبادر الظاهر فيها ما لم
يمنع عنه مانع وحينئذ يظهر الاختصاص والاختيار وان كان اعم من
الحكمي لانه لما فسر بان يكون منشأ لفعل اختياري يلزم ثبوت الاختيار
فلا يصح فيمن ليس له اختيار اصلا وهو العبد ويوضح ايضا في الجملة
ما مر من ان المتبادر من السوق الاختصاص على ما سبق تفصيله واما
الحمل على المعنى الثاني العرفي فلانه الشايع الذايع بين اهل اللغة والعرف
العام ويؤيد ان التعاريف اللغوية ينبغي في قيودها ما هو الشايع ولا
ينظر الى التدقيقات الحقيقية الحكمية وانه قد شاع بين الجمهور حمد الله
تعالى والمتبادر الحقيقة لا المجاز وحينئذ لا يتم الاختصاص بمعنى الحصر
الحقيقي واما ما قيل من ان الثاني في قوة الخطاء ولا تحمل عليه الا
الضرورة فممنوع لغة لا تعويلا عليه فان قلنا بالاختصاص الحقيقي
فالوجه في دفع التناقض بين كلامي القاضي المفسران يقال
الاستحقاق والحمد لله الحقيقيان وان اختصا بالله تعالى لكن في الدنيا
قد يجري للعبد افعال يستحق ان يحمد عليها مجازا اي بوجه اليه الحمد
ظاهرا او يراد حمد مجازا او يراد حمد الله تعالى بسببية ما جرى على يده وما الجملة
لما كان له في الجملة دخل ما في ظهور المحمود عليه ناسب ان يكون له دخل في
الحمد واما ما في الاخرة فبظهران لا دخل لغير الله تعالى فلا يستحق ذلك
القدر العبد فلذا قال وله الحمد في الاخرة او يقال لما اعتبر في الحمد
الاختيار وليس لغير الله اختيار حقيقة بل ظاهرا فلا يستحق غير الله تعالى
الحمد حقيقة بل ظاهرا وكل من الوجهين لا يخلو عن شوب نظر فتامل

بعد

بعد في تحقيق المقام فانه مما زل فيه اقدام الافهام واقول هذا
كله اذا اريد الاختصاص الحصر الحقيقي كما هو المتبادر وبه صرح القاضي
المفسر وغيره واما اذا اريد زيادة المناسبة وشدة الخصوصية وهو
الذي يقتضيه لام الاختصاص كما في قولك الحمد للفرس فلا اشكال في المقام
لان جنس الحمد وكذا الافراد خصوصية بالله تعالى لا تكون لغيره اذ كل كمال
وجمال مضمحل في جماله ويرجع اليه بوجوه عديدة وكل ختيا لغيره يعود الى
اضطرار وظاهر يرجع اليه وكل تعظيم هو مستحق لما فوقه وذلك يعود اليه
وله تعالى محامد يستشفل لها فلبحس والافراد زيادة خصوصية وتعلق به
تعالى ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا **واما الامر الخامس** وهو ذكر
ما يدل على انصاف المحمي به ففيه مسايل **المسئلة الاولى** فاشتهر
بين الجمهور انه لا بد من ان يكون بجارحة اللسان واقول لا شبهة
في ان تقييد الجارحة باللسان بالنظر الى الغالب والواقع وهو ان الة
التكلم هي تلك الجارحة ولو وجد التكلم بغيرها كما اذا فقد لسانه والله
مكنه من الاتيان بالحروف وقد ذكر من اتى به الى شاهدت ذلك ان
او تلفظ بالحروف الشفوية فاتى على الجميل فهو ذكر وحمد فالمراد ان يكون
بالالة المعهودة في الجملة فان الحلق والشفة آلتان معهودتان وهذا
مما لا ينبغي الشك فيه لكن ينبغي النظر في ان خصوص الالة المعتادة لها
دخل او للازم كونه بالة فلو وضع الله تعالى القوة التي في اللسان والحلق
والشفة في جارحة اخرى كما هو المنصوص في يوم القيامة وقالوا الجلودهم
لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الاية والتاويل فتح باب الالحاد ومنشأ
الفساد واتى بالحروف الدالة على الاتصاف بالجميل على الجميل لفظا فحصل هي
حد كما هو الوجه المرجح او لا فانه امر اصطلاحي ولا مشاحة في الوضع
والاصطلاح وظاهر المنقول الثاني والوجه المعقول انه حمد فالذي لا بد
منه كونه بالة من الالات التي هي السبب في صدور الحرف فتدبر ذلك
فانه مما لم يتعرض له والله اعلم **المسئلة الثانية** مقتضى

اي بالاصوات المخصوصة التي
كل واحدة منها للمقاطع ٥
المخصوصة كالسان
سميت
حروفا
٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)